

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم إمساك المعيب وأخذ الأرض عن العيب وكيفية تقويمه .

فصل : ولو اشترى مزوجة فوطئها الزوج لم يمنع ذلك الرد بغير خلاف نعلمه فإن زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم أراد ردها بالعيب فإن كان ذلك النكاح باقيا فهو عيب حادث وإن كان قد زال فحكمه حكم وطء السيد وقد استحسّن أحمد C أنه يمنع الرد وهو محمول على الرواية الأخرى إذ لا فرق بين هذا وبين الوطء السيد وإن زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه حكم العيوب الحادثة ويحتمل أن يكون عيبا بكل حال لأنه لزمها حكم الزنا في يد المشتري .

الفصل الخامس : إنه إذا اختار المشتري إمساك المعيب وأخذ الأرض فله ذلك وهذا قول إسحاق وقال أبو حنيفة و الشافعي : ليس له إلا الإمساك أو الرد وليس له أرض إلا أن يتعذر رد المبيع لأن النبي A جعل لمشتري المصراة الخيار بني الإمساك من غير أرض أو الرد ولأنه يملك الرد فلم يملك أخذ جزء من الثمن كالذي له الخيار .

ولنا أن ظهر على عيب لم يعلم له فكان له الأرض كما لو تعيب عنده ولأنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة أو كما لو أتلفه بعد البيع فأما المصراة فليس فيها عيب وإنما ملك الخيار بالتدليس لا لفوات جزء ولذلك لا يستحق أرضا إذا امتنع الرد عليه إذا ثبت هذا فمعنى أرض العيب أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة مثاله أن يقوم المعيب صحيحا بعشرة معيبا بتسعة والثمن خمسة عشر فقد نقصه العيب عشر قيمته فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم نصف وعلة ذلك أن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضا ولأننا لو ضمناه نقص القيمة أفضى إلى اجتماع اليمين والمثمن للمشتري فيما إذا اشترى شيئا ينصف قيمته فوجد به عيبا بنقصه نصف قيمته مثل أن يشتريه بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيبا ينقصه عشرة فأخذها حصل له المبيع ورجع بثمنه وهذا معنى قول الخرقي أو يأخذ ما بين الصحة والعيب وقد نص أحمد على ما ذكرناه وذكره الحسن و البصري فقال : يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه قال أحمد : هذا أحسن ما سمعت